

الدلالات التقاربية بين مفهومي الديمقراطية والشورى

د. أشرف حافظ يوسف عبد الرازق / عضو هيئة تدريس بقسم الفلسفة - كلية الآداب - جامعة طبرق

المجلة الليبية العالمية



Global Libyan Journal

الدلالات التقاربية بين مفهومي الديمقراطية والشورى

الملخص :

أثيرت النقاشات الفكرية بصدد دلالاتي الديمقراطية والشورى، وتنحصر إشكالية هذه الجدلية في تيارين، الأول: يرى أن الشورى تختلف شكلاً ومضموناً عن الديمقراطية سواءً من منظور المفهوم أو أسلوب التطبيق، أما التيار الثاني: فيرى أن الشورى والديمقراطية اسمان مختلفان للمسمى أو المضمون نفسه، وكل من التيارين يحاول جاهداً إقصاء الآخر من خلال تحليل المفاهيم والأدلة المختلفة، فالأول يسير بمبدأ الأصالة ونفي الحداثة، والثاني ينتهج مسار العقلانية والواقعية.

لذا يستعرض هذا البحث الآراء المتباينة لكل تيار بمنهجية تحليلية موضوعية نقدية للوقوف على أقرب الآراء للمنطق والعقل بعيداً الأهواء والميول الذاتية، فيتطرق أولاً إلى مفهومي الشورى والديمقراطية، وثانياً رأي المتشبهين بالمفهوم التراثي الماضي للشورى، وثالثاً آراء التيار العقلاني من منظور النهج النقدي للتيار الأول عن طريق منهجية إعادة قراءة النص.

Convergent indications between the concepts of democracy and Shura

Abstract :

Intellectual debates were raised regarding the indications of democracy and Shura, and the problem of this dialectic is limited to two streams. The first: It considers that Shura is different in form and content from democracy, whether from the perspective of the concept or method of application. The two currents try hard to exclude the other by analyzing different concepts and evidence. The first follows the principle of originality and the negation of modernity, and the second pursues the path of rationality and realism.

Therefore, this research reviews the conflicting opinions of each current with an objective, critical analytical methodology to find the closest views of logic and reason beyond the passions and subjective inclinations, then it touches first on the concepts of Shura and democracy, secondly the opinion of those who cling to the past concept of Shura, and thirdly the views of the rational stream from the perspective of the critical approach of the first stream through Text re-read methodology.

المقدمة :

يُعد موضوع جدلية الشورى والديمقراطية من الموضوعات التي أثّرت بصدها النقاشات الفكرية، وعلى الأخص مجال الفكر الإسلامي، من حيث أن الشورى من المبادئ الأساسية في الفكر الإسلامي، وهو مبدأ واجب على كل نظام يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وأيضاً الديمقراطية تهدف إلى تحقيق العدالة، وكلاهما من ضمن مقولات القانون الطبيعي، وخلافهما يحمل عوامل فناءه بين طياته كأى فكرة تسير ضد القانون الطبيعي.

تنحصر إشكالية هذه الجدلية في تيارين، الأول: يرى أن الشورى تختلف شكلاً ومضموناً عن الديمقراطية سواءً من منظور المفهوم أو أسلوب التطبيق، أما التيار الثاني: فيرى أن الشورى والديمقراطية اسمان مختلفان للمسمى أو المضمون نفسه، وكل من التيارين يحاول جاهداً إقصاء الآخر من خلال تحليل المفاهيم والأدلة المختلفة، فالأول يسير بمبدأ الأصالة ونفي الحداثة، والثاني ينتهج مسار العقلانية والواقعية.

لذا يستعرض هذا البحث الآراء المتباينة لكل تيار بمنهجية تحليلية موضوعية نقدية للوقوف على أقرب الآراء للمنطق والعقل بعيداً الأهواء والميول الذاتية، فيتطرق أولاً إلى مفهومي الشورى والديمقراطية، وثانياً رأي المثبتين بالمفهوم التراثي الماضي للشورى، وثالثاً آراء التيار العقلاني من منظور النهج النقدي للتيار الأول عن طريق منهجية إعادة قراءة النص.

أولاً: دلالات الديمقراطية والشورى والمعارضة

أ. الديمقراطية

ظهرت ملامح الديمقراطية "Democracy" في الفكر اليوناني خاصة عند أرسطو (ت 322 ق.م)، وأيضاً معظم تطبيقاتها، وهي لفظة يونانية تتكون من لفظين هما "ديموس Demos" ومعناه شعب و"كراتوس Kratos" ومعناه السلطة، ولاشك أن الحقيقة الجوهرية لمفهوم الديمقراطية تتلخص في أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطان، وهذه الخاصية التي تقوم عليها الفكرة الديمقراطية تميزها عن الحكم الفردي المرتكز في يد شخص واحد وعن الحكم الأرستقراطي (حكم الأقلية) حيث السيادة مركزة في فئة قليلة من الأفراد.^{[1](2)}

وهناك بعض الخصائص الأخرى للديمقراطية مثل أنها ترمي إلى تحقيق الحرية والمساواة السياسية، وأيضاً يُعد أساس فكرة الديمقراطية معنوياً أكثر منه مادياً من حيث أنه متعلق بكيفية ممارسة الحكم وتحقيق أكبر اشتراك ممكن من الأفراد في إدارة الشؤون العامة بالدولة مع مراعاة مبدأ المساواة بينهم.

ويراد بالحرية السياسية أن يختار الشعب حكامه بنفسه، وذلك لأن الديمقراطية ترتكز على دعامة أساسية هي احترام وكفالة الحقوق والحريات الشخصية، وتحقيق هذا يُعد من أهم أهداف الديمقراطية والتي قامت في مواجهة الدكتاتورية.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ومن هذا لا يتحقق النظام الديمقراطي السليم إلا إذا تقررت للشعب حرية الاعتقاد وحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحرية التعليم وحرية الشخصية ، وغيرها من مظاهر الحرية بصفة عامة ، وهذه الحرية ليست مطلقة وإلا أصبح الأمر فوضى ، ولكن هذه الحرية مقيدة بحقوق الغير والنظام العام من خلال مفهوم الأنا والآخر.

وبناء على ذلك فإن الديمقراطية تقر بالمساواة في الحقوق السياسية بين الأفراد لأنهم متساوون في الآدمية والإنسانية ، ولا يُفصّد بالمساواة هنا أن تكون مساواة مطلقة،^{[6](2)} بمعنى إعطاء جميع الأفراد حقوقاً متساوية مهما اختلفوا في الكفاءة والأهلية وتباينت صفاتهم وقدراتهم، وإنما يراد بالمساواة أن يحمي القانون الأفراد حماية متساوية فيما يتمتعون به من مزايا اجتماعية مختلفة ، وقد نشأ مبدأ الانتخاب العام كنتيجة لقاعدة المساواة التي تقرها الديمقراطية.

ويمكن القول أن هناك نوعان من الحكم الديمقراطي ، وذلك على أساس أن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب مصدر السيادة وصاحبها ، ولكن طريقة ممارسة الشعب لسيادته لا تتخذ شكلاً واحداً ، وإنما تظهر في صور متعددة تتمشى مع ظروف الدول وأحوال شعوبها ، فكل شعب يختار النظام الذي يلائمه ويحقق أهدافه^{[5](3)}.

وبناء على هذا فإن الشعب قد يتولى إدارة شئونه بنفسه مباشرة، ويطلق على هذا اسم الديمقراطية المباشرة ، وقد يلجأ الشعب إلى انتخاب نواب عنه (برلمان) ويترك لهم مقاليد الأمور بصرفونها باسمه ، وهذا النظام يعرف باسم الديمقراطية النيابية ، وقد يمزج الشعب بين الطريقتين فينتخب برلماناً يحكم نيابة عنه ولكنه لا يترك له الحرية المطلقة في التصرف ، فيشارك معه في ممارسة بعض الاختصاصات، وهذه الصورة يطلق عليها اصطلاح الديمقراطية شبه المباشرة ، وهذان النوعان يمكن أن يدرجا تحت اسم الديمقراطية غير المباشرة، وبهذا تكون أنواع الديمقراطية منقسمة إلى نوعين ، الأول: الديمقراطية المباشرة، والثاني: الديمقراطية غير المباشرة سواء أكانت نيابية أم شبه مباشرة^{[4](21)}.

ب. الشورى

وبعد ما يزيد عن تسعة قرون ظهر الإسلام ولم ينف كل ما سبقه، بل أبقى على كل ما هو صحيح وألغى كل ما هو سقيم، فعندما نتطرق إلى دلالة مبدأ الشورى من الناحية الأيديولوجية في الإسلام، نجد هذا المبدأ قد أوجبه الله في كتابه العزيز في قوله "وشاورهم في الأمر" - آل عمران 29 - وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب مبدأ الشورى، وأن تكون السياسة الصحيحة قائمة على هذا المبدأ وألا يستبدلها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة ، ويذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون" - الشورى 38 - وتفيد هذه الآية أن المشكلات في المجتمع هي مشكلات الناس ، وأن الأمور أمورهم فينبغي أن يشتركوا في التفاهم حول حلول مشكلاتهم.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ومن ناحية أخرى فإن الآية لا تفيد وجوب مبدأ الشورى على الحكام فقط، بل هو مبدأ مطلق عام على المجتمع بأكمله، لأن الآية تخاطب المجتمع أو الجماعة بوجه عام ولم تقتصرها على الحكام دون غيرهم ، ويُلاحظ وضع مبدأ الشورى بين إقامة الصلاة وبين دفع حقوق الفقير من المال، وهذا يبرر الصلة بين القيم الأخلاقية والشورى.

وإن تطرقنا إلى مبدأ الشورى من الناحيتين الأيديولوجية والتطبيقية، نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشير فيما لا وحي فيه ، بل إنه كان كثير الاستشارة فيما يُعرض له من أمور الدنيا ، وتدل الروايات التاريخية أنه كان يكثر من استفساراته لأصحابه حتى قال أبو هريرة: " ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكان أبو بكر وعمر في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم^{[4](5)}.

وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً فقال: ما هذا الصوت ؟ قالوا: النخل يؤثرونا ، فقال: لو لم يفعلوا لصلح ، فلم يؤثروا عامئذ ، فصار شيباً ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمر دينكم فإلى" ، وفي رواية، فقال: " إنما هو الظن ، إن كان ما تفعلون يغني شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن إن قلت لكم "قال الله " فلن أكذب على الله"^{[6](10)}.

وسار على النهج نفسه الخلفاء الصالحون ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يُعرض له من شؤون الجماعة ، وكان يأخذ برأي غيره متى بدت آيات الحق فيه ، وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لأي مكان لحاجته إلى استشارة ، وكان عليّ بن أبي طالب في جملة مجلس الشورى^{[7](16)}.

ولعمر بن الخطاب العديد من المواقف التي تُعبر عن الشورى، فلقد كان يستعين في إدارة شؤون الدولة بمجلس من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارتهم ، ومن هذه المواقف ما حدث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق ، فقد وردت الأخبار لعمر بتجمعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين.

وما كان من عمر إلا أن عقد مجلس الشورى افتتحه هو بعرض ما وصل إليه من أخبار، واستشار فيما يجب عليه فعله ، فوقف طلحة بن عبيد الله يدلي برأيه، فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس، وأن يقود عمر مسلمي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف عليّ بن أبي طالب ينتقد رأي عثمان، ويبين أن جنود المسلمين لو أخلو الشام واليمن لأمكن أن تهب بما ثورات يشعلها أعداء الإسلام ، واقترح أن يسير ثلث الجيش ويقى الثلثان في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى عليّ وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى الخليفة بالعاصمة يدبر الأمر، ويمد الجيش هنا وهناك بما يحتاجه من عتاد ورجال ، فوافق المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر^{[8](11)}.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ويلاحظ في هذه الواقعة أمران ، الأول: كيفية الأخذ بمبدأ الشورى وعدم التفرد بالرأي مما يجعل من الحاكم الأمر النهائي وباقي أعضاء المجلس عليهم دور التنفيذ فقط في ضوء توجيهات الحاكم ، والثاني: عندما انتقد على رأي عثمان ، لم يعتبر الحاكم أن علياً في موقف المعارض مما ينطبق عليه مشاعر ومواقف العدو ، ولم يأخذ عثمان منه موقفاً مكروهاً ، بل اعتبر هذا النقد الذي وجهه على بمثابة الحرص على أحوال الدولة مما ينتج عنه تطورها ونصرها وقوتها ، ولم يعتبر هذا النقد - كما يحدث الآن - بمثابة العدا والكراهية، وهنا يكمن الفارق بين الشورى الحقيقية والشورى المزيفة.

ج. الشورى والمعارضة

من الأهمية توضيح اختلاف كل من مفهومي الشورى والمعارضة ، فإن الدلالة قد تتداخل معرفياً بصدد المفهومين ، فالشورى هي عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار بصدده ، أما المعارضة فهي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه ، أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين.

ولقد ارتضاها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها في الأمور الدنيوية واستعمالها وشجع عليها ، ورفضها أحياناً لسبب أو لآخر، فلم يرفض الرسول صلى الله عليه وسلم المبدأ ذاته ولكن الرفض والقبول حسبما تأتي نتائج مضمون الفكرة ، فإن كانت مقبولة وتأتي بالنفع فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها، أما إن كانت لا تأتي بالنفع العام فكان صلى الله عليه وسلم يرفضها.

وتطبيق ذلك في الواقع نجده في غزوة بدر حينما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجنوده موقفاً معيناً ، فسأله رجلاً: هل أنزلك الله هذا المنزل أم هو اجتهاد من عندك؟، فأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه اجتهاد من عنده ، فقال الرجل: أما إذا كان الأمر كذلك فليس هذا بمنزل، وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول والمسلمون وانتقلوا إليه ، ولم ينكر الرسول ما عارضه عليه الرجل^{[9][11]}.

وفي موقف آخر نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد تقبل الرأي المعارض ونفذه دون غضب أو اعتراض عليه أو اتهامه بأنه فاسد أو كافر أو إلى آخر تلك الاتهامات التي نراها اليوم تجاه الشخص أو الجماعة المعارضة .

فعندما اشتد الأمر بالمسلمين في غزوة الأحزاب ، دارت مفاوضة بين الرسول وبين جماعة من أهل الطائف ، محتواها رجوع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعد بن معاذ الرسول صلى الله عليه وسلم عما إذا كان الوحي دخل في هذا الاتفاق ، فقال له الرسول: " لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير " ، فاعترض سعد على هذا، ولم يغضب الرسول وتقبل ذلك، وسرَّ بذلك المسلمون^{[10][13]}.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ومعنى هذا أن الإسلام قد سمح بالمعارضة على آراء الحكام الدنيوية أو الاجتهادية ، وذلك لأن من طبيعة النفس الإنسانية عندما لا تُعبر عن آرائها أو ما يدور في داخلها فإن أفكارها تنحرف وتخطئ ، فإذا لم يسمح ولاة الأمور بأن يكشف المعارضون عن آرائهم ويناقشوها ، فسوف تتكون الأفكار لديهم في الظلام وتنمو، وينشأ عنها انحرافات في الاعتقادات والسلوكيات ، لأن النظرة الإسلامية للأمور هي نظرة قانون طبيعي، والذي ينطوي على أن من المفروض أن يكون مستقبل المجتمع ليس ملكاً لفرد يتحكم فيه كيفما يشاء يقودهم لما تمليه عليه أهوائه ، فإن كيان الفرد المشخص زائل أما المجموع فهو الأطول بقاءً. وفي عهد الخلفاء الراشدين ظلت فكرة المعارضة موجودة ، منها ما يُقبل ومنها ما لا يُقبل بعد تفنيد ودراسة الرأي المعارض ، فلقد اعترض عمر على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالد مخطئ ، إذ قتل مالك بن نويرة ثم تزوج امرأته ، ولكن أبا بكر قبل وجهة نظر خالد في هذا الشأن ، إذ أن قتل مالك جاء بطريق غير مقصود⁽¹¹⁾[14].

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وجدت معارضة حتى لا يقوم المسلمون بشئ لم يفعله الرسول ، ولكن اجتمعت الآراء على الاتفاق على جمع القرآن وتدوينه.

ولعل أصعب معارضة واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمون يعتقدون أن الأرض والمسكن غنائم توزع عليهم كما وُزعت أرض بني النضير وبني قريظة على المحاربين.

ولكن عمر لم ير هذا الرأي ، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكاً لملاكها، وأن يزرعها زارعوها ويقدموا عنها خراجاً لبيت المال ، أما الجنود فلهم أجورهم من بيت المال ، وقال الجنود لعمر: كيف تحرمنا ما أفاء الله علينا ؟ لكن عمر عرضه واختار مجموعة من زعماء المهاجرين والأنصار شاورهم في الأمر واحتكم لهم ، فأروا رأيه بعد أن قدّم لهم البراهين والأدلة، حيث كان يرى أن هناك فرق بين أرض يهود المدينة وأرض العراق والشام ومصر ، فأرض يهود المدينة جلا عنها أصحابها أو قتلوا فأصبحت بدون ملاك فكان طبيعياً أن توزع على المحاربين ، ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون عليها فكان لابد من بقائها في أيديهم حيث أنهم مَلَائِكُهَا القائمين عليها وإلا اعتبر الأمر اغتصاباً⁽¹²⁾[15].

والإسلام يحرم اغتصاب الأموال والأموال ، وهناك فارقاً كبيراً بين الغنائم وما أفاء الله على المسلمين وبين السلب والنهب* فعندما فتح الرسول مكة قال: " من دخل داره فهو آمن " ، وذلك إن لم يحارب المسلمين وإن بقى على شركه.

إذن فالفكر الإسلامي يحتوي على مسألتين: الأولى: المسألة التوقيفية وهي تلك المتعلقة بشئون الدين والعقيدة والعبادة ، وهذه ليس لأفراد الأمة فيها رأي ولا مشورة ، وما الرسول نفسه بالنسبة إلى شئون الدين إلا مبلغاً وبشيراً ، وما أفراد الأمة فيها

* وفي هذه الواقعة إشارة صريحة وموضوعية لضمان حقوق الأقليات غير الإسلامية في العالم الإسلامي وأن ملكهم يوازي ملك المسلمين لا يمس ولا يغتصب. للمزيد: انظر ، ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

إلا مطيعين ومنفذين ، والثانية: المسائل التوفيقية ، وهي تلك المتعلقة بالشؤون الدينية وبشؤون الحكم ويكون للناس فيها رأي ومشورة.

إلا أن النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية لم تبين الأسلوب الذي يجب اتباعه في شأن الشورى وكيفيةها ، ولم يقر الرسول على سنة معينة في كيفية الشورى ، فكان يجتمع أحياناً بعض الصحابة ممن يعتقد فيهم الرشد والمعرفة ، وكان أحياناً يأخذ برأي واحد منهم كخبير في الأمر المعروض ، فإذا كان الأمر من الدقة والأهمية طلب أن يرفع إليه رأي المسلمين جميعاً عن طريق نواب عنهم.

وذلك لأن الإسلام لم يرد أن يشق على المسلمين بتحديد نظام واحد لهذه الشورى، فترك لهم تعدد صورها ليختاروا منها ما يقتضيه الزمان والمكان ، معتمداً في ذلك على إخلاصهم لدينهم وإخلاصهم لأنفسهم وليقررروا أشكال هذه الشورى وكيفيةها وفق حاجاتهم.

د. الشورى وأهل الاختصاص

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا من هم الواجب استشارتهم ؟ هل الشعب بأكمله ، عالمه وجاهله ؟ أم فئة معينة على درجة من الحكمة ورجاحة الرأي ؟

عندما ننظر إلى المجتمع في زمن الرسول والصحابة والخلفاء الراشدين لا نجد جميع أفراد المجتمع بمؤمنين، ولا يمكن القول أن هناك مجتمع في أي زمان ومكان جميع أفرادهم حكماء وعلماء وذوي رأي صائب ، وكذلك الحال أيام الرسول والخلفاء ، فلقد كان المجتمع عبارة عن خليط من المؤمنين والمسلمين والمنافقين والكافرين وأصحاب الملل وأهل الذمة ، ومن غير المنطقي أن تكون المشورة في كل هؤلاء فلم يستشر الرسول المنافقين أو السفهاء والجهلاء ، ولكن استشار من هم على درجة عالية من رجاحة العقل والحكمة والإخلاص ، وذلك ليعطوه المشورة المفيدة للمجتمع ، ولو كان العكس لانهارت الأمة كلها.

وعندما نتدبر القرآن الكريم نجده قد أشار من تجب مشاورتهم في قوله: " وإذا جاءهم أمر من الأمن والخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" -النساء 83 - وأولوا الأمر من الأمة هم أصحاب الرأي وقادة الفكر من كل جانب من جوانب الحياة وليس كما هو مفهوم عند العامة أن أولوا الأمر هم أصحاب السلطة أو فقهاء الدين فقط ، ولكن أهل الاختصاص والتخصص والنظر العميق والبحث الدقيق في سائر مصالح الأمة وشؤونها المختلفة، فالأمر هنا هو موضوع الشورى وليس السلطة.

ومثال ذلك الشؤون السياسية الداخلية والخارجية ، وشؤون الحرب والسلام والمال والاقتصاد والقضاء والفصل في الخصومات وشؤون الدين وجميع جوانب الحياة ، ففي كل أمر من هذه الأمور رجال عرفوا بنضج الرأي وعمق التفكير وقوة

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

البحث وحسن الإنتاج ، تعرفهم الأمة بآثارهم وإنتاجهم العلمي والفكري ويمنحهم الرأي العام ثقته وتقديره ، ومجموع هؤلاء الرجال الأعلام الأفاضل هم أولوا الأمر من الأمة ، وهم وسيلتهم وعمادها في سياسة أمورها وتدير شؤونها.

إذن تنسحب المشورة على أصحاب الرأي والحكمة في جميع المجالات ، ولا يقتصر على الحكام كما اتخذ في الكثير من العصور سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشياً ظالماً أو جاهلاً مفسداً ، أو يقتصر المصطلح على فقهاء الدين ، إذ كيف يمكن استشارة فقهاء الدين في أمور عسكرية ، أو علمية طبيعية وتكنولوجية ؟ .

فإن مصطلح " أولوا الأمر " يتميز بسعة الدلالة ، فينسحب على كل صاحب علم وفكر سديد رشيد قويم ، كل في مجاله، صفوة المجتمع من العلماء والمفكرين الذين ينطبق عليهم وصف أصحاب الاختصاص ، ولا يمكن أن ينسحب مصطلح " أولوا الأمر " على كل الحكام فقط ، فلا يمكن أن يأمر الدين بطاعة الجاهل والفساق والسفيه ، كما قال أبو بكر: " أطيعوني ما أظعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم "[13](15).

ثانياً: تنازع الاتجاهات

يمكن القول أنه على الرغم من وضوح بساطة المفاهيم، إلا أن الآراء والاتجاهات قد تباينت واختلفت وتنازعت حول مفهوم مبدأ الشورى من حيث إمكانية اعتباره مسمى مغايراً للديمقراطية من حيث المفهوم والنهج والصلة بينهما وأوجه الاتفاق والاختلاف، وأيضاً من حيث إمكانية اعتبارهما إسماناً مختلفان لمسمى أو مفهوم واحد يدل على مبدأ من المبادئ الفكرية.

وبذلك تتجه الآراء والأفكار في اتجاهات مختلفة ، اتجاه يمثل التيار الفاصل بين الشورى والديمقراطية من منظوري الاسم والمسمى ، ويجعل لكل منهما مفهومه ومنهجه وموضوعه الخاص به ، وهذا التيار في الغالب هو نتاج ما أفرزه التراث في فكر العقل العربي ، ولا تتوحد الآراء فيه بل تختلف في تفسيرها حول طبيعة الصلة بين الشورى والديمقراطية ، فمنهم من يرى أن هناك صلة بينهما ، ومنهم من يشير إلى عدمية تلك الصلة، ويُقصر مبدأ الشورى على الإسلام فقط.

وهذا باعتبار أنه ذُكر في القرآن الكريم ، ومنهم من اعتبر أن الشورى تُعبر عن الديمقراطية، ولكن للإسلام ديمقراطيته الخاصة وهي مختلفة عن الديمقراطية الغربية ، مما أنتج عنه مقولات، الأولى: تقول أنه لا وجود للديمقراطية في الإسلام بل شورى ، والثانية: أن للديمقراطية وجود في الإسلام ولكن غير الديمقراطية الغربية.

أما الاتجاه الثاني(العقلي)فهو يتجه إلى إعادة قراءة النص عن طريق تحليل المفاهيم والمطلوبات المندرجة تحت كل اسم منهما بموضوعية وعقلانية بعيدة عن التعصب الديني أو العرقي للوقوف على حقيقة الأمر ، هل هما اسمان متغايران لمطلوب أو مفهوم واحد ؟ وإن كان كذلك، فلماذا يتجه الاتجاه الأول إلى الفصل بينهما وجعل مبدأ الشورى من حيث الاسم والدلالة

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

إسلامي وما عداه غير إسلامي وبالتالي فهو خطأ؟ وكأن هذا المبدأ كان في حكم العدم قبل الإسلام ثم أصبح بعده في حكم الوجود.

5- الاتجاه الأول (التراثي)

يري الاتجاه الأول أن الديمقراطية الغربية وإن كان بها بعض المزايا إلا أنها تنطوي على عيوب كثيرة، لأنها تعتمد أساساً على نظام التعددية الحزبية سواء في شكل أحزاب متعددة متنافسة أو في شكل حزبين كبيرين قويين متنافسين أيضاً حول الحكم، وعادة ما تكون هذه الديمقراطية غير حقيقية والاقتراع والتمثيل فيها يكون مزيف ولا يُعبر حقيقة عن رأي الشعب، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تقوم إلا بوجود الشعب نفسه لا بوجود نواب.

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن مفهوم الديمقراطية يُعد من المفاهيم التي يختلف حولها الفكر الإنساني، فليس هناك مفهوم أو تعريف محدد، لأنها نظام إنساني وضعي، وأي نظام وضعي لا يحقق الكمال لأن الكمال ليس من صفات البشر، ولا توجد ديمقراطية حقيقية في بعض البلدان التي تطبق الأسلوب الليبرالي، لذا فهي ديمقراطية شكلية غير حقيقية (14)[22].

والتمثيل النيابي هو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية الليبرالية الغربية، والذي بواسطته لا يبقى للشعب إلا المصادقة على مقترحات الأحزاب التي ينتمي إليها هؤلاء النواب، لأن النواب أو ممثلي الشعب يختارهم الحزب ويقدمهم للشعب، وبناء على أن الشعب يقتصر دوره على المصادقة وليس الاختيار، فإن الرأي العام تفرض عليه الأحزاب إطاراً جاهزاً تكونه عن طريق الدعاية الانتخابية.

وبالتالي فإن مفهوم الديمقراطية المطلق مفهوم خاطئ في الديمقراطية الليبرالية، فالشكل العام للديمقراطية الغربية هو حكم الشعب من خلال ممثليه المختارين من الشعب، ولكن الواقع غير ذلك، فلا يوجد شعب يحكم نفسه بنفسه لأن كل الحكومات أرسقراطية أي سيطرة القلة على الكثرة، أي أقلية من قياديين الأحزاب على أغلبية السكان.

والديمقراطية الليبرالية تفصل الدنيا عن الدين، لذا فهي علمانية، لأنها تستبعد الدين في الأمور السياسية والانتخابات، في حين أن الشورى هي دين ودنيا، أي تحاول تنظيم المعاملات والعبادات وفقاً للدين.

وأيضاً يشير هذا التيار إلى أن الديمقراطية مفهوم غربي للسلطة، تطور بتطور أداة الحكم واكتسب الكثير من التعريفات والمفاهيم والأبعاد الأيديولوجية المتناقضة تبعاً لنوعية ودرجة الصراع الاجتماعي وفلسفة القوى الإنتاجية المهيمنة، أما الشورى فهي تسمو فوق كل هذه المعطيات لأنها ليست ثمرة صراع سياسي أو طبقة أو منة من أداة حكم مهيمنة. (15)[17]

ويرى هذا الاتجاه أن الاختلاف حاد بين الشورى والديمقراطية، وأية محاولة لفهمها على معنى أو مدلول واحد فهي تُعبر عن الفكر العلماني، فالديمقراطية كلمة يونانية تعني حكم الشعب وسيادته في الدولة الديمقراطية، وهي تجعل الشعب مصدر

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

السلطات، فهو الذي يُشرع القوانين ويضع الدساتير ، أما الشورى في الإسلام فهي استطلاع رأي فرد أو مجموعة من الأفراد في تفسير حكم شرعي أو فهمه في ضوء التشريع الإسلامي.

والشعب في النظم الديمقراطية هو الذي يحكم نفسه بنظام وضعه بنفسه، أما في الإسلام فإن الشعب يحكم بنظام مُنزل من الله لا يملك أحد تعديله أو تبديله مهما كانت الظروف والأحوال، والديمقراطية تجعل الأكثرية صاحبة الصلاحية في نقض الأمور وإبرازها، بينما تقيد الشورى بمبدأ شرعية القرارات والتصرفات دونها الكثرة.

ومن الملاحظ أنه في داخل هذا الاتجاه اختلاف في الآراء ، خطاب يبحث عن شكل متميز وخاص للشورى يختلف عن النظام الديمقراطي الغربي، وإن كان فيه بعض أوجه الاتفاق كتقريب أهل الحل والعقد من المجلس النيابي ، وتقريب معنى الإجماع من الإجماع الدستوري ، وهناك خطاب آخر يلغي تماماً أن يكون بين الشورى والديمقراطية صلة أو اتفاق ويعارض بشكل قطعي ما بينهما.

فالخطاب النافي للصلة يفسر مسألة الشورى بمنظور الحاكمية، والتي يتمتع فيها الإمام بكافة صلاحيات الدولة، وهي صلاحيات مطلقة تُحدث تعارضاً وقطعية كلية بين الشورى والديمقراطية ، وأيضاً اختلافاً مع الخطاب الذي يحاول باستمرار أن يربط علاقة الإمام أو الخليفة بأهل الحل والعقد وبالتالي المجتمع.

وهناك خطاب يشير إلى أن الديمقراطية بمفهومها العام موجودة في الإسلام، وهذه الديمقراطية الإسلامية قامت على أساس نظام الشورى ، وهي تقوم على مبادئ إسلامية منها المسؤولية الفردية والمساواة بين الناس والتضامن والتكاتف بين كافة الطوائف والطبقات ، وبهذا فإن الديمقراطية الإسلامية تختلف عن الديمقراطية الغربية التي تفتقر إلى الجانب الروحي بينما الديمقراطية الإسلامية مستوحاة من القرآن والسنة أما الغربية فهي وضعية. [16][17]

إذن يتفق هذا الاتجاه على أن الشورى نظام منزل من عند الله أما الديمقراطية فهي وضعية من وضع البشر ، والشورى الإسلامية هي نظام سياسي حيث ذُكرت في القرآن الكريم وهي موجهة للذين أصابوا ربهم إلى ما دعاهم إليه وأمرهم الذي يبدو لهم يتشاورون فيه ولا يعجلون.

وبذلك تكون الشورى من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهي أيضاً من صفات المسلمين حيث جاءت في صيغة الأمر الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم "وشاورهم في الأمر" - آل عمران: 159 وهي تعني بذلك استخلاص الصواب بإجماع أهل الحل والعقد ، والعمل بالشورى قرينة وطاعة لله عز وجل لارتباطها المباشر بمجالات التشريع الإسلامي ، وقيامها في الأساس عليه.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ولهذا فإن الشورى ذات طابع ديني مميز ، وتطبيقها يعطي قوة للمجتمع لأنها تحتم بأهل الحل والعقد، فيظهر أهل الاجتهاد في كل قضايا المجتمع ، فتنظم الأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

ولقد اختلفوا في تعريف الشورى تعريفاً محدداً ، فالبعض يشير إلى أنها استطلاع رأي الأمة أو من يناوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شئون الحكم،^{[17](20)} والبعض يشير إلى أنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل لأقرب الأمور إلى الحق ولا يناوب عنهم أحد،

ويقرر آخرون أن الشورى بمعناها الضيق تعني الرجوع لأفراد الأمة كل حسب تخصصه ، أما المعنى الواسع فهو الرجوع لأغلبية الشعب في تشكيل السياسة العامة ، أي لابد من المشاركة الشعبية على أوسع نطاق في اتخاذ القرارات ، ومبدأ الشورى هو ضمان للحقوق والحريات العامة ما لم يمس أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية.^{[18](20)}

واختلفوا أيضاً في حكم الشورى من حيث هي واجبة على الحاكم أم لا ؟ وذلك في الأمور المتعلقة بمصالح الأمة كسن القوانين وإعلان الحرب والصلح والمعاهدات (القضايا العامة).

فذهب اتجاه إلى أن الشورى واجبة على الحاكم ، واستدل هذا الاتجاه بالمعنى اللغوي للألفاظ الواردة في الآية "وشاورهم في الأمر" وكذلك أسباب الآية وأقوال المفسرين لها ، ولفظ "شاور" قد ورد في الآية بصيغة الأمر والأمر واجب ، أما عن سبب نزول الآية فقد نزلت بعد غزوة أحد التي استشار فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج أو البقاء ، وأخذ برأيهم في الخروج ، وجاءت الآية بالاستمرار في المشاورة.

ويؤكد هذا الاتجاه على وجوب المشاورة بنفي عدم وجوبها لأنه غير جائز أن يكون الأمر على جهة التطبيق ، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا اجتهدوا واستنبطوا الرأي عما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً به ، لم يكن في ذلك تطبيق نفوسهم بل فيه عدم التطبيق ، فالمشاورة لها فائدة وهي استظهار الرأي الآخر^{[19](20)}.

ويختلف مع هذا الاتجاه بعض المفسرين والمفكرين، فيرون أن الشورى ليست واجبة على الحاكم، وأن المقصود بالآية تطبيق نفوس الصحابة واستجلاب مودتهم ورفع أقدارهم، فلا مانع من أن يكون الأمر لتطبيق النفوس وللاستظهار برأيهم وليس لمجرد التطبيق^{[18](20)}.

واختلفوا أيضاً من حيث كونها ملزمة أو مُعلمة، بمعنى هل يجب على الحاكم أن يلتزم برأي أهل الشورى إذا اتفقوا على رأي؟، وإذا اتفقت أكثرية فتكون الشورى ملزمة له أو لا يجب عليه برأيهم فتكون الشورى معلمة؟.

الرأي الأول: يشير بوجوب الشورى، لأن في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" فعل أمر والأمر واجب ، ووجوب الشورى إنما يعني وجوبها كاملة، أي تسير إلى نهايتها الطبيعية، وهي التي تنتهي برأي فاصل، والرأي الفاصل إنما هو رأي الأكثرية لا غير.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ومعنى ذلك أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي أهل الشورى أو الأكثرية منهم، لأنه هو المتمم للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، خاصة أن هذه الآية نزلت في أعقاب غزوة أحد، وفيها شاور الرسول صلى الله عليه وسلم والتزم برأي الأكثرية.

ويرى هذا الرأي أن المقصود بالمشاورة أن المسلمين ماداموا يتشاورون في أمورهم ولا ينفرد أحدهم بالقرار - ابتداءً - فكيف يتصور أن ينفرد بالقرار انتهاءً؟، ولأن الأمر بالشورى ليس مقصوداً على طرح القضية فحسب، بل لابد من تحقيق معنى الشورى في أسلوب اتخاذ القرار النهائي أيضاً،^{[14](21)} وحاول هذا الرأي أن يستدل على وجوب الشورى من خلال الوقائع التاريخية في عهد الخلفاء^{[19](22)}.

أما الرأي الثاني: فيستدل على أن الشورى غير واجبة على الحاكم بل هي مُعلمة من خلال آية أخرى فيها أمر إلهي للرسول صلى الله عليه وسلم، سحبها أصحاب هذا الرأي على الحاكم على الرغم من أنها لا علاقة لها بالموضوع أصلاً، وأيضاً هي خطاب فردي للرسول صلى الله عليه وسلم، فيقول هذا الرأي: قال تعالى "فإذا عزم فتوكل على الله" - آل عمران: 159 -، وكان قد أسند الخطاب "العزم" إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إشارة إلى استقلالية الرسول في اتخاذ القرار دون التقييد برأي أهل الشورى ومن ثم فإن للحاكم أن لا يلتزم برأيهم^{[14](23)}.

وأيضاً ذهب هذا الرأي إلى التفسير اللغوي للعزم، فأشار إلى أن العزم في اللغة "قصد الإمضاء" و "قطع الرأي" و "التصميم"^{[3](24)}، والتصميم إنما يكون على تنفيذ القرار لا على اتخاذه، فهو متعلق بمرحلة التنفيذ التي تلي مرحلتي المشاورة والقرار، والفكر حتى يصبح واقعاً يمر بمراحل، وهي تصوره ثم اتخاذ القرار ثم العزم على تنفيذه.

فالعزم مقدمة التنفيذ وهو يلي القرار، فإذا وضح ذلك فإن الآية هنا تتحدث عن عزم لقرار سابق عليه، ولكن هذا القرار يكون المسئول عنه هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأنه الممثل للجماعة وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته، وكذلك الحاكم فلقد قاتل أبو بكر أهل الردة ومانعي الزكاة على الرغم من مخالفة الصحابة له، لأن أبا بكر قد بين لهم أن هذا الأمر لا يخضع للمشاورة لوجود نص في مقاتلة المرتدين وما نعي الزكاة،^{[1,2](25)} تلك مقولة هذا الاتجاه على الرغم من عدم وجود نص، ولم يقل أبو بكر بوجود نص في الحقيقة، فلم يزل يجاورهم حتى أقنعهم فأصبحت المعارضة مؤيدة له.

ويشير هذا الرأي إلى أن الخليفة مجتهد، والمجتهد يلتزم بما يهديه إليه اجتهاده لا برأي الآخرين، والحاكم وإن كان مجتهداً فالذين حوله من أهل الشورى لا يقلون اجتهاداً عنه، وهو المسئول أمام الأمة عند نتائج عمله، فليس من العدالة أن يطالب بالالتزام برأي ثم يحاسب على نتائجه، فرأى الحاكم راجح على رأى أهل الشورى، لأنه اختير ببيعة إسلامية شهدت له بأنه الأعدل والأمثل والأوثق وتلك حيثيات لا توجد في أي مشير^{[17](26)}.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

إذن تختلف الآراء في الاتجاه الأول حول وجود صلة بين الشورى والديمقراطية، هل هناك صلة أم لا ؟ وإن كانت هناك صلة فإن الشورى الإسلامية تختلف عن الديمقراطية الغربية، واختلفت الآراء أيضاً في طبيعة الديمقراطية الإسلامية، إن كانت الشورى تُعبر عن الديمقراطية وهي واجبة على الحكام أم لا ؟ وكذلك هل الشورى مُلزمة أم لا ؟

والتساؤل هنا إن كانت الشورى تُعبر عن نظام محدد ورد في الإسلام (القرآن والسنة) كما يشير إلى ذلك هذا الاتجاه ، فلماذا اختلفت الآراء حول وجود الصلة بين الشورى والديمقراطية، وكذلك طبيعة الشورى ووجوبها وإلزامها ومفهومها ؟، هذا ما سيجيب عليه الاتجاه الثاني من خلال تحليل المفاهيم والمدلولات، وأيضاً توضيح الغايات منه والأهداف التي حاول الاتجاه الأول الوصول إليها وكذلك تحليل البنية المعرفية لهذا الآراء.

5- الاتجاه الثاني (العقلي)

يتخذ هذا التيار النهج العقلي من خلال أسلوب إعادة قراءة النص، بعقلية موضوعية بعيدة عن الأهواء والميول الذاتية، فيرى أن لفظة الشورى تعني في اللغة طلب رأي الآخر في أمر ما، [27] [3,23] ولقد وردت في آيتين في القرآن الكريم "وأمرهم شورى بينهم" - الشورى : 38 ، "وشاورهم في الأمر" - آل عمران: 159 ، تُعبر الشورى فيهما عن مبدأ عام أو منهج يُطبق على موضوعات عدة، لا يختص بموضوع معين دون آخر، فلم يشر النص القرآني على موضوع محدد يُطبق فيه منهج أو مبدأ الشورى كالدين دون غيره من الموضوعات.

إذن الشورى هنا مبدأ عام لا يختص بموضوع، ويُسحب على عدة موضوعات، كالدين والسياسة وأمور المجتمع والعلوم والنواحي الإدارية والاقتصادية وهكذا ، فنحن هنا أمام مبدأ أو منهج (من الناحية المعرفية) لا يصح الخلط بين مفهومين، مفهوم " المنهج " ومفهوم " الموضوع"، فكل منهما يُعبر عن شيء مختلف عن الآخر ، ليس المنهج أو المبدأ هو الموضوع ولا الموضوع هو المنهج، فالمنهج هو وسيلة للوصول إلى أصوب الآراء الخاصة بالموضوع.

وبناء على ذلك لا يمكن الخلط بين الوسيلة والغاية ، ولا يصح أيضاً منطقياً ومعرفياً اقتتان الموضوع بالوسيلة اقتتاناً شرطياً ضرورياً ، بمعنى إن كانت الشورى مبدأ ومنهجاً ووسيلة للوصول إلى غاية تكمن في الرأي الأصوب للموضوع محل البحث، فلا يمكن أن القول: "شورى إسلامية" أو "شورى غير إسلامية"، وتُقتصر مبدأ الشورى على الناحية الدينية دون غيرها لمجرد أن المبدأ ذُكر في النص القرآني، لقد حث الله تعالى عليه حتى لا يتحول الأمر إلى دكتاتورية أو انفراد شخص بالرأي دون غيره في أي مجال من المجالات، وعلى الأخص لم يذكر النص القرآني مجالاً محدداً دون غيره [28] [7].

ولو تشاور أشخاص في أمر يختص بالصناعة من الناحية العلمية والإدارية، هل يمكن أن نصف الشورى التي بينهم بأنها إسلامية أو غير إسلامية ؟ وكذلك في الموضوعات الأخرى التي يتشاور فيها أهلها ؟

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ومن جانب آخر لم يحدد القرآن أو السنة النبوية نظاماً محدداً للشورى، كما حدد على سبيل المثال نظام الميراث، فليس هناك طريقة أو أسلوب للشورى، ولم يضع النبي صلى الله عليه وسلم نظاماً محدداً لها، لأنها تختلف باختلاف المجتمع بحسب الزمان والمكان، وأيضاً لأنها لا تقتصر على طائفة دون غيرها، فالمشورة لجميع الناس في كل ما يهم أمورهم وكل حسب خبرته وعلمه ومجاله [29] [9].

والشورى بذلك ليست ذات طابع ديني كما يدعي الاتجاه الأول، إذ ليست مختصة بالأحكام المقررة في الدين الإسلامي فقط، بل نطاقها جميع مجالات الحياة في المجتمع كالحياة اليومية والخدمات العامة ومسائل الحرب والسلام والتعليم والثقافة والأمور العامة ومصالح البلاد وإدارتها، ولهذا لا يوجد نظام محدد كما سبق القول، وأيضاً لا يوجد تحديد نصاب أو عدد معين، فحسبما تقتضيه المصلحة التي يهدف إليها المجتمع، فإن تحديد العدد أو النصاب متروك لظروف المجتمع وعصره.

إذن إن كانت الشورى عبارة عن مبدأ أو منهج يُطبق على مجالات كثيرة سياسية واجتماعية وعلمية واقتصادية، وليس بنظام محدد ذات طريقة أو أسلوب، وليس فيه عدد محدد أو نصاب لعدد أفرادها، فما هو الأساس الذي بنى عليه الاتجاه الأول زعمه بأن الشورى نظام ديني إسلامي وغيره زائف ووضعي وغير حقيقي؟

لا يوجد أي أساس لزعم الاتجاه الأول، لم ينص القرآن ولا السنة على طريقة أو أسلوب أو نصاب للشورى لأنه مبدأ وليس نظاماً، ولا يوجد أيضاً مجال محدد لتطبيق مبدأ الشورى، ولكنه صالح لجميع المجالات لأن المبدأ العام أو المنهج لا يختص بمجال دون غيره، ولكن الاتجاه الأول قد خلط بين النصوص الدينية "القرآن والسنة" وبين الوقائع التاريخية، واستنبط من التاريخ وزعم أن ما استنبطه من الدين، وذلك خلط معرفي متداول في بنية العقل العربي بعامته [30] [9].

ومن جانب آخر عندما تضعف هوية مجتمع، ويصبح مجتمعاً مستهلكاً لإنتاج هوية مجتمع آخر، فإن عقل ذلك المجتمع يلجأ للبحث عن كيانات فكرية أو مادية موجودة أو غير موجودة من الماضي أو الحاضر على حد سواء حتى يقف بها أمام هوية المجتمع الآخر، ومن منظور ثانٍ يحاول عقل هذا المجتمع البحث في عيوب هوية المجتمع الآخر حتى يتسنى له الوقوف أمام شعوره بضعف هويته أمام هوية المجتمع الأقوى، مما ينتج الخلط والتهافت في فكر العقل الجمعي لذلك المجتمع [31] [8].

وهذا ما أدى بالاتجاه الأول إلى البحث عن كيان ونظام للشورى على الرغم من عدم وجوده، لأنه مبدأ فقط وليس بنظام للوقوف أمام مبدأ الديمقراطية، والقول بأن عندنا نظام للشورى أمام ما لديهم من ديمقراطية، وأيضاً البحث عن عيوب الديمقراطية بشقئ الوسائل للانتهاك بأن "نظامنا أفضل من نظامهم"، وذلك ما يُعبر عن العلاقة بين الأنا والآخر.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ولهذا زعم الاتجاه الأول بأن الشورى إلهية لأنها موجودة في النص القرآني والديمقراطية وضعية لأنها نتاج الفكر الإنساني ، وتناسى هذا الاتجاه أن الشورى وإن كانت مبدأ أو منهجاً، فإن تحديد نصابه وطريقته ونظامه متروك للفكر الوضعي العقلي حسب ظروف المكان والزمان والمتغيرات الاجتماعية ، والديمقراطية هي مبدأ لا يختلف في مضمونه من حيث هو مبدأ يعبر عن الرأي والرأي الآخر، واستخلاص الأصوب من مبدأ أو منهج الشورى الذي يعبر في مضمونه عن مضمون مبدأ الديمقراطية نفسه. وإن كانت الديمقراطية تتخذ شكلاً ونظاماً معيناً نتاج العقل البشري ، فإن الشورى من حيث تحديد نظامها وطريقتها وعدد نصابها متروك لفكر وعقل بشري، لأنه من الأمور الاجتهادية المتروكة لظروف وملابسات المجتمع ، فالقرآن تحدث عن المبدأ فقط بصفة عامة دون التفاصيل، وترك المجال مفتوحاً لاختيار النظام الأمثل لهذا المبدأ، بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في ضوء الزمان والمكان ومتغيرات الظروف.

أما تفسير الخطاب التراثي التقليدي لمسألة الشورى بمنظور الحاكمية المودودية والذي يذهب إلى أن الشورى استطلاع رأي فرد أو مجموعة من الناس في تفسير حكم شرعي أو فهمه أو اجتهاده في أمر من الأمور في ضوء التشريع الإسلامي ، وأن الشورى ذات طابع ديني وهي الاجتهاد الفقهي،^{[15](32)} فإن ذلك لا أساس له من الصحة ، فالقرآن الكريم حث على الأخذ بمبدأ الشورى ولم يحدد مجالها في الدين دون غيره ، فجعل المبدأ عام في جميع الأمور الدين والسياسة والاقتصاد والثقافة إلى آخر تلك المجالات المختلفة في المجتمع ، فالقول بتحديد مجالها مخالف لنص القرآن نفسه.

ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه الأول يناقض نفسه في محاولته التفرقة بين الشورى والديمقراطية بنقده لفكرة الإنابة، حينما ذهب إلى القول بأن النواب في النظام الديمقراطي يختارهم الحزب ويقدمهم للشعب وليس الشعب هو الذي يرشحهم ويختارهم كنواب عنه، وبذلك تفرض الأحزاب على الرأي العام إطاراً جاهزاً تكونه عن طريق الدعاية الانتخابية، أما الشورى الإسلامية فهي تستمد مصدرها من الشعب.

ويكمن التناقض في نقد فكرة الإنابة في النظام الديمقراطي وإقرارها في الشورى ، حيث عرف الاتجاه الأول بأن الشورى هي استطلاع رأي الأمة أو من يناوب عنها في الأمور المتعلقة بما^{[15](33)}، ينفي هذا الاتجاه فكرة الإنابة ويُقرها في الوقت نفسه، ويستشهد على إقرارها بفكرة أهل الشورى وهم أهل الحل والعقد الذين يناوبون عن الأمة باعتبار أن المشورة هي فرض كفاية لا تجب على جميع أفراد المجتمع بل على الحاكم وأهل المشورة ، فكيف يمكن للعقل العربي نقد فكرة للعقل الغربي وبيح الفكرة ذاتها لنفسه ويستدل على صحتها في آن واحد؟.

وبالنسبة لطريقة اختيار النواب أو أهل الشورى لم يحددها الإسلام فسواء كانت عن طريق اختيار الشعب أو اختيار الحاكم واستطلاع رأي الشعب عن طريق الاستفتاء ، فليست العبرة بالطريقة، ولكن العبرة في صحة اختيار أهل الشورى أو

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

النواب حتى يعملوا لصالح المجتمع ، ولا توجد طريقة أفضل من طريقة، فكّم من الحكام عبر تاريخ البشرية بوجه عام والإسلامي بوجه خاص قد أخطأوا في اختيارهم للوزراء ولأهل مشورتهم ، وعلى العكس من ذلك فهناك من الحكام كالخلفاء الراشدين قد أصابوا في اختيارهم، وفي العصر الحديث اختارت شعوب أسوأ الحكام والنواب ، وكذلك أصابت شعوب في اختيارها نوابها وحكامها.

إذن لا تكمن خطورة الشورى في أسلوب اختيار الحكام للنواب أو ممثلي الشعب، بل تكمن في صحة ودقة الاختيار والتطبيق، فالرسول صلى الله عليه وسلم ترك للمسلمين حرية اختيار من يحكمهم دون أن يحد الاختيار في شخص معين ، أما عمر بن الخطاب فحصر الأمر في ستة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ليختاروا واحداً منهم بعده توافق عليه الأمة أو الشعب بعد ذلك.

هذا لأن الشورى عبارة عن نصح أو مبدأ عام، ليس له في القرآن أو السنة نموذج جاهز محدد لكي نُعده نظاماً إسلامياً وما عداه غير إسلامي ، وهذا المبدأ لا يقتصر على الجانب الديني فقط، بل هو مبدأ عملي في جميع مجالات الحياة ، وأيضاً لم يحدد القرآن الكريم من هم أهل الشورى، وترك المجال مفتوحاً لاختيار النظام الأمثل حسب مقتضيات وظروف العصر ، فرى أن دائرة الشورى في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء الراشدين كانت تتسع أو تضيق حسب مقتضى الحال، وعند الخلفاء الراشدين كانت المشورة تتسع فيستشيرون العامة في القضايا ذات الصفة العامة، ويستشيرون الخاصة في المسائل الدقيقة المتخصصة، إذن تتسع دائرة الشورى وتضيق حسب موضوعها.

وإن كان الاتجاه الأول قد أشار إلى أن أهل الشورى هم أهل الذكر كما في قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" - الأنبياء: 7، فإنه يمكن تفسير هذه الآية بمنظورين، الأول: إن كان المقصود بأهل الذكر هم الفقهاء، فمن غير المنطقي أن نستشير رجال الدين في الأمور العلمية أو العسكرية أو موضوعات لا تدخل في نطاق عملهم، أما المنظور الثاني: إن كان المقصود بأهل الذكر كل متخصص في مجاله والدائرة هنا أوسع، فإن المشورة هنا تتبع الموضوع المشار فيه، إن كان دينياً للفقهاء، وإن كان علمياً للعلماء، وإن كان عسكرياً فللمتخصصين كل حسب مجاله، وليس كما يزعم الاتجاه الأول أن المشورة مقتصرة على أهل الذكر أي رجال الدين.

ومن الواضح الخلط لدي الاتجاه الأول بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية، بحيث أصبح التعامل مع الآراء التراثية قديماً وحديثاً وكأنها من القواعد المنزلة والمنزهة عن الخطأ، وصار ينظر إليها بقديسية، في حين أنها لا تخرج عن كونها آراء تقبل الصواب كما تقبل الخطأ.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ومن جانب آخر فإن الآيات القرآنية تُفسر وتُفهم في ضوء ما قبلها وما بعدها من آيات، وأيضاً أسباب النزول، ولا يصح أن يُستقطع جزءاً من الآية لاستخدامها في معنى يخدم أيديولوجية المُفسر ، والآية وردت في سورتين، النحل آية: 43 ، وسورة الأنبياء آية : 7، والآيتان مكيتان والآية كاملة "وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

ومعنى الآية في ضوء ما قبلها وما بعدها في السورتين، أن الله عز وجل لم يرسل أنبياء إلا أوحى إليهم، وأنهم لا يتحدثون من أهوائهم ولكن ما أمرهم الله تعالى به ، وهم رجال من بني البشر وليسوا بملائكة، رجال يأكلون الطعام فانون يسري عليهم الموت ، صادقون مخلصون فيما أمرهم الله به، ومن يتشكك في ذلك يسأل أهل الذكر عن ذلك ليخبره إن كان لا يعلم أمر الأنبياء.

وفي هذه الآية خطاب إلهي للرسول صلى الله عليه وسلم لأنه يقول "وما أرسلنا قبلك" ، إشارة إلى دفاع الرسول صلى الله عليه وسلم أمام من يتشكك في ذلك، بأن يسأل المتشكك أهل الذكر، ولم يجدد القرآن مَنْ هُمْ؟، هل علماء أهل الكتاب حتى يصدق المتشكك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؟، من الواضح أن المقصود هؤلاء فلم يكن في أيام الرسول فقهاء، لأنه كان موجوداً، وهذا يجعل الاستدلال بجزء من الآية أن أهل الشورى "أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" في غير موضعه، وإن كان مدلولها العام صالح من حيث المعنى للاستدلال على أن أهل الشورى هم أهل الاختصاص حسب الموضوع المشار فيه.

إذن فالشورى والديمقراطية اسمان مختلفان لمبدأ واحد من حيث المعنى أو المدلول، وهو طلب رأي الآخر لاستخلاص أصوب الآراء بصدد موضوع ما ، وليس هناك طريقة أو نظام محدد في الشورى بحيث نستطيع أن نُعد غيره مخالفاً له، فأساليب وطرائق تطبيق المبدأ أو المنهج مختلفة في المجتمع الواحد باختلاف الظروف والملابسات والزمان ، مختلفة في الزمان الواحد باختلاف المكان والمجتمعات حسب العادات والتقاليد والدين والثقافة.

والأساليب والطرق المختلفة تؤدي في النهاية إلى محاولة تطبيق المبدأ أو المنهج سواء كان اسمه عربياً أم أجنبياً ، فالعبرة ليست بلغة اسم المبدأ ، ولكن بتطبيقه وتحقيق الأهداف المرجوة منه بغية تحقيق العدالة في المجتمع، فليس هناك داع لمحاولة تحقيق الذات من خلال تقليل الآخر ، ولكن تحقيق الذات من خلال إصلاح عيوبها وتقوية هويتها.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

هوامش البحث

- 1- جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي ، دار المعارف، القاهرة ، ج 2 ، 1969 م، ص 248.
- 5- أرسطو ، السياسة ، ترجمة أحمد لطفي السيد ، ط 2 ، القاهرة ، 1979، ص102.
- 3- _____ ، الأخلاق النيقوماخية ، ترجمة وتقديم: د. أبو بكر التلوع ، ليبيا ، 1998، ص124.
- 4- J. Lively, Democracy, Dasil Black Well, 1979, P.P 8. 45
- 5- د. أحمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، ط 5 ، القاهرة ، 1983، ص98.
- 6- البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، دار القلم ، دمشق ، 1981 ، ص112.
- 7- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج 3، دار العلم، بيروت، 1988، ص 120 .
- 8- البلاذري ، فتوح البلدان ، دار النهضة، بيروت، 1986، ص 302.
- 9- المصدر السابق، ص311، والرجل هو حجاب بن المنذر.
- 10- د. حسن إبراهيم ، د. على إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، القاهرة ، 1962، ص 136.
- 11- د. حسن هويدي ، الشورى في الإسلام ، الكويت ، 1975، ص195.
- 12- د. زكريا عبد المنعم الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، القاهرة ، 1980، ص86.
- 13- المرجع السابق، ص81.
- 14- ندوة الشورى والديمقراطية، القاهرة، ج 2، 1977، ص12-16، وأيضاً معظم أبحاث الندوة، نشر المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 1999.
- 15- د. عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية، بيروت ، 1980، ص165.
- 16- المرجع السابق، ص170.
- 17- محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي ، القاهرة، 1973، ص174.
- 18- المرجع السابق، ص178.
- 19- المرجع السابق، ص181.
- 20- د. ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1983، ص57.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

- 21-د. حسن هويدى ، الشورى في الإسلام،ص21.
- 22- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بيروت، 1980، ص 183.
- 23- د. حسن هويدى ، الشورى في الإسلام،ص22.
- 24-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج 2، 1956، ص399.
- 25-ابن العربي، العواصم من القواصم، المطبعة السلفية، القاهرة،ص 46.
- ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت ، ج 6 ، 1996 ، ص 312.
- 26- د.عبد الحميد الأنصاري، الشورى: حقيقتها، أهميتها، وعلاقتها بالديمقراطية، ندوة الشورى والديمقراطية، ج 2، ص 173.
- 27- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 235.
- ، المعجم الوسيط، ط 3، القاهرة، ج 1، 1985، ص 518.
- 28-د. إسماعيل القروي، الخطاب الإسلامي السياسي المعاصر في مسألة الشورى والديمقراطية،(ندوة الشورى)، ج 2، ص 290.
- 29-د. أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2009، ص296.
- 30- المرجع السابق،ص200.
- 31-د. أشرف حافظ، العقل العربي المعاصر، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2009، ص187.
- 32- زكريا عبد المنعم الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام، ص 232.
- 33- المرجع السابق، ص236.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

مراجع البحث

أ- المراجع العربية

- 1- ابن العربي، العواصم من القواصم، المطبعة السلفية، القاهرة، 1988.
- 2- ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت ، ج 6 ، 1996.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج 2، 1956.
- 4- أحمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، ط 5 ، القاهرة ، 1983.
- 5- أرسطو ، الأخلاق النيقوماخية ، ترجمة وتقديم: د. أبو بكر التلوع ، ليبيا ، 1998.
- 6- أرسطو ، السياسة ، ترجمة أحمد لطفي السيد ، ط 2 ، القاهرة ، 1979.
- 7- إسماعيل القروي، الخطاب الإسلامي السياسي المعاصر في مسألة الشورى والديمقراطية، (ندوة الشورى)، ج 2.
- 8- أشرف حافظ، العقل العربي المعاصر، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2009.
- 9- أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2009.
- 10- البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، دار القلم ، دمشق ، 1981.
- 11- البلاذري ، فتوح البلدان ، دار النهضة، بيروت، 1986.
- 12- جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي ، دار المعارف، القاهرة ، ج 2 ، 1969 م.
- 13- حسن إبراهيم ، د.على إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، القاهرة ، 1962.
- 14- حسن هويدي ، الشورى في الإسلام ، الكويت ، 1975.
- 15- زكريا عبد المنعم الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، القاهرة ، 1980.
- 16- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج 3، دار العلم، بيروت، 1988 .
- 17- عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية، بيروت ، 1980.
- 18- ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1983.
- 19- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بيروت، 1980.
- 20 محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، القاهرة، 1973.

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

ب-المراجع الانجليزية

21-J. Lively, Democracy, Dasil Black Well, 1979

ج-الندوات

22- ندوة الشورى والديمقراطية، القاهرة، ج 1977، 2، وأيضاً معظم أبحاث الندوة، نشر المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 1999.

د-المعاجم

23- المعجم الوسيط، ط 3، القاهرة، ج 1، 1985.